

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٩٧ م) .

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية :

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،

قد اتفقنا على ما يلى :

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبایتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الممتلكات المنولة والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

(أ) في حالة جمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية).

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة
عليه (ويشار إليها فيما بعد الضريبة المصرية).

(ب) في حالة باكستان :

١ - ضريبة الدخل.

٢ - الضريبة العامة.

٣ - الضريبة الإضافية.

(ويشار إليها فيما بعد الضريبة الباكستانية).

٤ - تسري أحكام هذه الاتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الموضحة في الفقرة (٣) أو غيرها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باخطار بعضها البعض بالتعديلات الجوهرية التي تحدث في قوانينهما الضريبية.

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقصد مدلول النص بغير ذلك :

(أ) يقصد بلفظ «باكستان» عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي باكستان كما هي معرفة في دستور جمهورية باكستان الإسلامية ويشمل ذلك أية منطقة خارج المياه الإقليمية لباكستان والتي تمارس عليها باكستان وفقا للقوانين الباكستانية والقانون الدولي حقوق السيادة والولاية التامة بالنسبة للموارد الطبيعية في قاع البحر وباطنه والمياه الملاصقة.

(ب) يقصد بلفظ « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به :

- التراب الوطني .

- والبحر الإقليمي .

- والمنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتديرها سواء كانت كائنات حية أو غير حية والتي توجد في المياه التي تعلو البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه ، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

- والمرف القاري .

(ج) يقصد بلفظ «ضريبة» الضريبة الباكستانية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه سياق النص .

- (د) يشمل لفظ «شخص» الفرد والشركة وأى هيئة أخرى مكونة من عدة أشخاص .
- (ه) يقصد بلفظ «شركة» أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل للأغراض الضريبية كشخصية اعتبارية .
- (و) يقصد بعبارة «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ز) يقصد بلفظ «مواطن» كل الأفراد الحائزين على جنسية أى من الدولتين المتعاقدتين وأى شخص قانونى أو شركة تضامن أوأى وحدة مماثلة تستمد شخصيتها القانونية من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .
- (ح) يقصد بعبارة «النقل الدولى» أى نقل بالسفن أو بالطائرات يقوم مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ويستثنى من ذلك عمليات النقل بالسفن أو بالطائرات التى تتم بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
- (ط) يقصد بتعبير «السلطات المختصة» فى حالة باكستان مجلس الضرائب المركزى أو من يمثله قانونا ، وفى حالة مصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .
- ٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين فيقصد بأى تعريف لم يود له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى قوانين تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها الاتفاقية ، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

المادة (٤)

المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة «مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين» أى شخص يعتبر ، وفقا لقوانين تلك الدولة ، خاضعا للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارة منشأته أو لأى معيار آخر مماثل ، ولكن لا تشتمل هذه العبارة أى شخص خاضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة بالنسبة لما يحصل عليه فقط من دخل مستمد من مصادر موجودة فى تلك الدولة .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن حالته تعالج طبقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

(هـ) في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر غير الأفراد المقيمين بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلى لإدارته .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المعجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) مستودع البضاعة .

(ح) معرض المبيعات الدائم .

(ط) المحل المستعمل لتلقي وطلب الأوامر .

(ئـ) موقع المزرعة أو الغراس .

٣ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» كذلك موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تجميع

أو أنشطة المراقبة المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع

أو الأنشطة لمدة تزيد عن ٣ شهور .

٤ - استثنى من أحكام الفقرات (من ١ إلى ٣) فإن عبارة «المنشأة الدائمة»

لاتشمل الآتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بفرض تخزين أو عرض السلع أو المصنوعات
المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بعرض التخزين
أو العرض فقط .

- (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لتشغيلها في مشروع آخر فقط .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع معلومات للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه أي أنشطة أخرى للمشروع ذات صفة تمهيدية أو مساعدة .
- (ر) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة .
- المادة (٦)**
- الدخل الناتج من أموال عقارية**
- ١ - الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ٢ - يقصد بعبارة أموال عقارية المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التي بها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال المتعلقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة ببالغ متغيرة أو ثانية مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية
 - ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - أرباح المشروع التابع لإحدى الدول المتعاقدة يخضع للضريبة في تلك الدولة مالم يكن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، فإذا زاول المشروع نشاط على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ذلك الجزء الذي يخص :

(أ) هذه المنشأة دائمة .

(ب) المبيعات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من السلع والبضائع من نفس النوع أو من نوع مشابه لتلك المباعة بواسطة هذه المنشأة دائمة .

(ج) أنشطة الأعمال الأخرى التي تزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك المزاولة من خلال المنشأة دائمة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) عندما يزاول أي مشروع لإحدى الدول المتعاقدة أ عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها فإن كل من الدولتين المتعاقدين تنسب إلى تلك المنشأة دائمة الأرباح التي يتوقع تحقيقها إذا ما كانت هذه المنشأة دائمة مشروع متميز ومنفصل يزاول نفس النشاط أو نشاط مشابه في نفس الظروف أو ظروف مماثلة وتعامل مع المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له باستقلال كامل .

٣ - (أ) في تحديد أرباح المنشأة دائمة فإنه يتم خصم النفقات الالزامية لأداء المنشأة دائمة لأغراضها متضمنا فقط تلك النفقات التنفيذية والإدارية العامة الالزامية سواء في الدولة الموجودة بها المنشأة دائمة أو أي مكان آخر والمسموح بها طبقا لأحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة الموجودة بها المنشأة دائمة .

(ب) ومع ذلك لن يسمع بمثل هذه الخصومات إلا بالنسبة للمبالغ التي تدفع (ما لم تكن مقابل نفقات فعلية) بواسطة المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأى من مكاتبها الأخرى على سبيل الإتاوات ، الرسوم أو مدفوعات مشابهة أخرى مقابل استعمال اختراع أو حق آخر على سبيل العمولة لأداء خدمات معينة أو لأجل الإدارة أو باستثناء مؤسسات البنك - كفائدة على النقود المقروضة للمنشأة الدائمة وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة لن يتم خصم المبالغ المستحقة (غير تلك التي تعتبر مقابل الخدمات الفعلية) على المنشأة الدائمة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأى من مكاتبها الأخرى على سبيل الإتاوات - والرسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة أو على سبيل العمولة لأداء خدمات محددة أو من أجل الإدارة أو باستثناء مؤسسات البنك - كفائدة على النقود المقروضة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأى من مكاتبها الأخرى .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس التقسيم النسبي لاجمالى أرباح المشروع على أجزاءه المختلفة فلا شيء في الفقرة (٢) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة بواسطة التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، إن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

٥ - لا تنسب أية أرباح للمنشأة الدائمة مجرد قيامها بشراء السلع والبضائع للمركز الرئيسي للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات (من ١ إلى ٥) فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة سوف يتم تحديدها بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكافي لاتباع خلاف ذلك .

٧ - إذا تضمنت الأرباح بعض عناصر للدخل تناولتها بشكل منفصل مواد أخرى في الاتفاقية فإن أحكام هذه المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين أو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط .
يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كان أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجبر التعديل المناسب للضريبة التي تستحق فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعند الضرورة تشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها البعض .

(المادة ٩)

توزيعات شركات الأموال

- ١ - يجوز أن تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين للمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن هذه التوزيعات يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيدة بها الشركة التي تدفع التوزيعات وطبقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من التوزيعات فالضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عمایلی :
 - (أ) (١٥٪) من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة .
 - (ب) (٣٠٪) من إجمالي مبلغ التوزيعات الموزعة في جميع الحالات الأخرى ، أحكام هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها التوزيعات .
- ٣ - إن مصطلح «التوزيعات» كما هو مستعمل في هذه المادة يعني الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى - من غير مستحقات الدين - المشاركة في توليد الربح وأيضا الدخل الناتج من حقوق الشركة الأخرى والذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية - كالدخل من الأسهم - طبقا لقوانين الدولة التي تقيم به الشركة الموزعة .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد من التوزيعات مقينا في الدولتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة التي تدفع أرباح الأسهم مقيدة بها من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو تؤدي في تلك الدولة المتعاقدة خدمات شخصية من خلال مركز ثابت كائن بها والحقوق الذي تدفع عنها التوزيعات ترتبط ارتباطا قويا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٣) طبقا لمتطلبات الحالة المائلة .

٥ - عندما تستمد شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لا تفرض أية ضرائب على التوزيعات المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت أرباح الأسهم تدفع لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت الحقوق التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً كبيراً بنشأة دائمة أو مركز ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأيضاً سوف لا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى إذا كانت التوزيعات التي تدفع أو أرباح الشغير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٠)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أيضاً فرض الضريبة على تلك الفائدة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الفائدة وطبقاً لقوانينها إلا أن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من قيمة إجمالي الفائدة إذا كان المستلم هو المالك المستفيد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١١، ٢٠) فإن الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا تحصل عليها وكانت مملوكة لـ :

(أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو شخص خاضعاً لموافقة السلطات المختصة أو السلطات المحلية بها أو أي وكالة أو هيئة لتلك الدولة .

(ب) البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يقصد بلفظ «الفوائد» كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المستمد من كل أنواع سندات المديونية سواء أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تمنح حق المشاركة في الأرباح أم لا ، وبصفة خاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل من الأذونات والسندات الأخرى بما في ذلك الأقساط والجوانز الملحقة بهذه السندات والأذونات ، والغرامات المالية عن تأخير الدفع لا تعتبر من الفوائد لأغراض هذه المادة .

٥ - لاتطبق أحكام الفقرات (٣، ٢، ١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقينا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد إما نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعليًّا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة ذاتها أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ينتمي في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمنشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية

المادة (١١)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يحصل عليها المستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك الأصلي المستفيد لهذه الإتاوات فيتعين ألا يزيد سعر الضريبة التي تفرض عليها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع كان مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو آية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب وصيغ سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال آية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة إذا كان المستفيد بالإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً تجاريًا أو صناعيًا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها أو يؤدي خدمات مهنية من مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى وكانت الحقوق أو الأموال التي تدفع من أجلها الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، في هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٣) حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذ كان الدافع تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص سواءً كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتحمل الإتاوات ويرتبط بها التزام دفع الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر تزيد لأى سبب من الأسباب على القيمة التى كانت ستدفع لو لم توجد تلك العلاقة فإن أحکام هذه المادة لاتسرى إلا على القيمة الأخيرة وفي تلك الحالة يظل الجزء من المبالغ المدفوعة خاضعا طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

مكافأة الخدمات التقنية

- ١ - المكافآت مقابل الخدمات التقنية التي يكون مصدرها إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لمشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
 - ٢ - ومع ذلك تخضع تلك المكافآت مقابل الخدمات التقنية للضريبة أيضا فى الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان متسلما المكافآت هو المالك المستفيد لها فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ المكافأة .
 - ٣ - أن تعتبر «المكافآت مقابل الخدمات التقنية» كما هو مستخدم فى هذه المادة يعني أى مكافآت (بما فى ذلك مجموع المكافآت) التي تكون مقابل تقديم خدمات إدارية أو تقنية أو استشارية (بما فى ذلك تقديم الخدمات التقنية بواسطة المشروع أو بواسطة أى شخص آخر) ولكن ذلك لا يتضمن المكافآت مقابل الأنشطة المذكورة فى الفقرة (٣) من الفقرة (٥) أو المكافآت التي تعد دخلا طبقا لأحكام المادة (١٤) من الاتفاقية .
 - ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد لمكافآت الخدمات التقنية مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها مكافآت الخدمات التقنية وذلك من خلال منشأة دائمة مستقرة بها أو يقدم فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان العقد الذى تدفع بمقتضاه مكافآت الخدمات التقنية مرتبطة فعليا بـ :
- (أ) يمثل هذه المنشأة دائمة أو المركز الثابت ، أو

(ب) بالأشطة التجارية والصناعية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة السابقة ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر مكافآت الخدمات التقنية أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة أما حيث يكون للشخص الذي يدفع المكافآت سواءً أكان مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقدتين أم لا ، منشأة دائمة أو مركز ثابت مملوك له في الدولة المتعاقدة ويرتبط به الالتزام بدفع المكافآت فتكون تلك المكافآت متولدة عن مثل تلك المنشأة الدائمة فأنها تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٦ - إذا كانت قيمة مكافآت الخدمات التقنية بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين أيٍّ منهما وأيٍّ شخص آخر تزيد عن القيمة التي كانت تدفع لو لم توجد هذه العلاقة فإنه أحكام هذه المادة لاتطبق إلا على القيمة الأخرى فقط وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في أموال عقارية المشار إليها في المادة (٦) والكافحة في الدولة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى بعرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشآت الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع كله) أو في مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية موجودة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم غير تلك المذكورة في الفقرة (٤) والتي تثلل مشاركة قدرها (٢٥٪) في الشركة الموجودة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .
- ٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ منها الدخل .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الخدمات المهنية أو الأنشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ، باستثناء الحالات الآتية التي يجوز أن يخضع فيها الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى : (ويجوز أن يخضع الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية) :

(أ) أن يكون له مركز ثابت منتظم أو متاح في الدولة المتعاقدة الأخرى بغض مزاولة أنشطته في هذه الحالة فإن الدخل المستمد من هذا المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو أن إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما في السنة الضريبية المعنية ، في هذه الحالة فإن الدخل المستمد من أنشطته التي تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز خضوعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) أو إذا كانت المكافآت عن نشاطاته في الدولة المتعاقدة الأخرى أو متولدة عن منشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة فإن مثل هذه المكافآت فقط يجوز أن تخضع الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إن مصطلح «الخدمات المهنية» يتضمن على الأخص العلوم المستقلة والأدب والفن والنشاطات التعليمية أو التدريسية وأيضاً الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) تخضع المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدّة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأولى تخضع فقط فلت توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا كان المستلم موجودا في الدولة لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية المعنية .

(ب) وكانت المكافأة مدفوعة من قبل أو بالنيابة عن صاحب العمل لا يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) ولم تتوارد المكافأة عن منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١١ ، ٢) من هذه المادة فإن المكافأة المستمدّة من عمل يزدّي علة سفينة أو طائرة يتم تشغيلها بواسطة إحدى الدول المتعاقدة في النقل الجوي يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة فقط .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت الأخرى التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من موظفي مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤١ ، ١٥) يجوز أن يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية مثل تلك التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الخاص الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (١٥، ١٤، ٧) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

المادة (١٨)

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات والمرتبات لدى الحياة وغيرها من المكافآت الماثلة التى تدفع لشخص مقيم فى أحد الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمات سابقة تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المعاشات والمرتبات لدى الحياة وغيرها من المبالغ الماثلة والتى تدفعها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو سلطة محلية فى تلك الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٣ - يقصد بعبارة «الإيراد المرتب» المبلغ المحدد الذى يدفع بصفة دورية فى مواعيد محددة لدى الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتحديد أو بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال .

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد فى مقابل خدمات مقدمة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الفرد مقيم في تلك الدولة المتعاقدة وأن يكون :

- ١ - من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو .
- ٢ - ولم يصبح مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مجرد تقديمها تلك الخدمات .
- ٣ - (أ) أي معاشات تدفع من صناديق ساهم فيهم إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى سلطاتها المحلية إلى أي فرد مقابل خدمات مقدمة لحكومة تلك الدولة المتعاقدة أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما كان الفرد مقيما بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومواطن بها .

- ٤ - تطبيق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداه ومرتبطة بالأنشطة التجارية أو صناعية التي تباشرها حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية .

المادة (٢٠)

الأساتذة والمدرسوون والباحثون

١ - أي فرد يقوم بزيارة إحدى الدولتين المتعاقدتين من أجل التدريس أو القاء محاضرات أو القيام ببحث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي أو معهد للبحث العلمي معتمد من حكومة تلك الدولة ، والذي يكون قبل هذه الزيارة مباشرة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة لمكافأته من التدريس أو المحاضرات أو البحث وذلك لمدة ستين اعتباراً من تاريخ أول وصول له للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، أو بالنسبة للدخل الذي يتحصل عليه من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٢ - لا تطبق أحكام هذه المادة بالنسبة للدخل من البحث إذا ما كان هذا البحث لا يستهدف المصلحة العامة بل كان يستهدف أولاً مصلحة خاصة لشخص أو لعدة أشخاص .

المادة (٢١)

الطلبة والمتربون

١ - الطالب أو المترن أو المترب الذي يكون قبل زيارته إحدى الدولتين المتعاقدتين مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون تواجده في الدولة المذكورة أولاً بغرض تعليمه أو تدريبه يعفى من الضرائب لفترة أو لفترات تبلغ خمس سنوات من تاريخ وصوله تلك الدولة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للدخل الذي يتحصل عليه لأجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه أو بالنسبة للمبالغ التالية :

(أ) المبالغ التي يتحصل عليها من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة من أجل معيشته أو تسليمه أو دراسته أو بحثه أو تدريبه .

(ب) مبالغ المنح الدراسية والحوافز التي قولها الحكومة أو المراكز العلمية والتعليمية أو الثقافية أو هيئة أخرى معفاة من الضرائب .

المادة (٢٢)

الدخول الآخرى

١ - عناصر الدخل للمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أياً كان مكان نشوئها والتي لا تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٢ - لاتنطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل الناتج عن الملكية الثابتة كما تم تحديده في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا ما كان مستلم مثل هذا الدخل مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون الحق أو الملكية المتولدة عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً قوياً بهذه المنشأة الدولية أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة سوف تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) وفقاً لمتطلبات الحالة .

٣ - استثناء من أحكام (١١، ١٢) فإن عناصر الدخل للمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين التي تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية والنائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز خضوعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - تجنب الازدواج الضريبي في باكستان يكون كالتالي :

مع عدم الإخلال بالقوانين الباكستانية يخصم من ضريبة باكستان مبلغ الضريبة المصرية الواجبة الأداء - طبقاً للقانون المصري والمتتفقة مع أحكام هذه الاتفاقية سواء مباشرة أو بالشخص والتي تستحق على شخص مقيم في باكستان عن الدخل من مصادر في مصر والخاضع لضرائب في كل من باكستان ومصر هذه الضريبة سوف يسمح بخصمها من الضريبة الباكستانية الواجبة الأداء المفروضة على هذا الدخل ولكن في حدود مبلغ لا يتجاوز مقدار - الضريبة الباكستانية المستحقة على هذا الدخل والذي يعتبر جزءاً من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة الباكستانية .

٢ - تجنب الازدواج الضريبي في مصر يكون على الوجه التالي :

إذا استمد شخص مقيم في مصر دخل يجوز خضوعه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في باكستان فإن مصر سوف تخصم من الضريبة على دخل هذا المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة التي تدفع في باكستان على ألا يتجاوز هذا المقدار الضريبة التي تستحق على الدخل المستمد من باكستان قبل إجراء هذا الشخص .

٣ - مع الأخذ في الاعتبار ما تضمنته الفقرتان (١١، ١٢) السالف الإشارة إليهما فإن أية أرباح أو دخل أو أرباح رأسمالية غير خاضع للضريبة أو خاضع لضريبة بمعدل مخفض في إحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى إعفاءات مسموح بها تطبيقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة وبما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية وإذا كانت الأرباح أو الربح الرأسمالي يخضع

للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الخصم لضريبة يكون مسموحاً به في هذه الدولة المتعاقدة المشار إليها أخيراً بالنسبة لكامل الضريبة الواجب أداؤها على الأرباح والإيرادات المشار إليها إذا لم تكن هذه الإيرادات والأرباح معفاة من الضريبة أو إذا لم تكن تخضع لضريبة مخفضة في الدولة المذكورة الأولى.

٤ - لأغراض الخصم من الضريبة على الدخل في إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن الضريبة التي تدفع في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تعتبر من ناحية أخرى متضمنة الضريبة الواجبة الأداء في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تم تخفيضها أو الإعفاء منها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة تطبيقاً للأحكام القانونية التي تمنع حواجز ضريبية.

(المادة ٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئاً، أن أحكام هذه الفقرة تطبق استثناءً من أحكام المادة (١١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكتها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب بما تمنعه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٣ - فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم المادة (٨) والفقرة (٧) من المادة (١٠) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات التي يدفعها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع طبقاً لنفس الظروف فيما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المشار إليها أولاً أو الالتزامات الضريبية التي لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المعاشرة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكونائقها .

٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يؤول على الوجه الآتي :

(أ) على إلزام أي من الدولتين المتعاقدتين بمنع الأفراد غير المقيمين في تلك الدولة أي إعفاءات شخصية أو خصومات أو تخفيضات لأغراض الضريبة مما ينحه القانون للأفراد المقيمين فيها فقط .

(ب) على الإخلال بأي أحكام للقانون الباكستاني الخاص بفرض الضريبة على الأشخاص غير المقيمين .

(ج) على الإخلال بأي أحكام للقانون الباكستاني الخاص بمنع خصم من الضرائب للشركات التي تحقق إنجازات معينة فيما يتعلق بإعلان ودفع أرباح الأسهم .

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو إذا كانت حاليه مما يسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٣) على الدولة المتعاقدة التي يكون هو مواطن تابع لها ، ويجب أن تقدم هذه الحالة خلال سنتين من تاريخ الإخطار بالضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره وعجزت هي نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية وينفذ أي اتفاق يتوصل إليه بصرف النظر عن أي ميعاد للتقادم ينص عليه القانون الوطني لإحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، وعلى أية حال بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل ، أن تزيد في وعاء ضريبة الشخص المقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إضافة عناصر من الدخل إلى هذا الوعاء تكون قد خضعت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضا ، لاتسرى أحكام هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير العمدى أو الإهمال .

٤ - تحاول السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، كما يجوز أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٥ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرة السابقة .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع هذه الاتفاقية ولمنع التهرب من هذه الضرائب بصفة خاصة ويتم تبادل المعلومات دون تقييد بالمادة الأولى وتعامل أية معلومات تحصل عليها

على أنها سرية وينفس طريقة الحصول على المعلومات وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو الهيئات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء، أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إحدى الدولتين بما يأتى :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة الأخرى .

(ب) تقديم البيانات ولا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو المهنة أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

المادة (٢٧)

الموظفوون الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمتزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٨)

الامتداد الإقليمي

١ - يمتد العمل بهذه الاتفاقية سواء بحالتها أو مع التعديلات الازمة إلى أي جزء من إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين والذي يكون قد استثنى بصفة خاصة من تطبيق الاتفاقية أو إلى أي ولاية أو إقليم تكون العلاقات الدولية الباكستانية أو المصرية مسئولة عنه

والذى تفرض فيه ضرائب مشابهة فى جوهرها لتلك التى تشتمل عليها الاتفاقية وأى امتداد من هذا القبيل يحدث أثره من تاريخه ويكون خاضعا للتعديلات والشروط المنصوص عليها بما فى ذلك الشروط المتعلقة بإنها، الاتفاقية وكما يتم تحديدها والاتفاق عليها بين الدولتين المتعاقدتين فى مذكرات يتم تبادلها من خلال الطرق الدبلوماسية أو من خلال طرق أخرى تتفق والإجراءات الدستورية لكل منها .

٢ - مالم تتفق الدولتان المتعاقدتان على غير ذلك فإن إنها، الاتفاقية بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين طبقاً للمادة (٣٠) ينهى أيضاً تطبيق أحكامها على أى جزء من إقليم الدولتين المتعاقدتين أو على أى ولاية أو إقليم يكون قد مد العمل بها إليه طبقاً لهذه المادة .

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١ - تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من آخر تاريخ تخطر فيه الحكومتان المعنيتان بعضهما البعض كتابة بأن الإجراءات الدستورية المطلوبة فى دولتيهما قد تمت .

٢ - تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول :

(أ) في باكستان :

بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ، على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين فى أو بعد اليوم الأول من يوليو من السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية المفعول .

بالنسبة للضرائب الأخرى على سنوات المحاسبة التي تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يوليو من السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية المفعول .

(ب) في مصر :

بالنسبة للضرائب المحجوزة من المبلغ المدفوعة لغير المقيمين في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية المفعول .

بالنسبة للضرائب الأخرى على سنوات المحاسبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية المفعول .

المادة (٣٠)**إنهاء الاتفاقية**

يستمر العمل بهذه الاتفاقية بدون وقت محدد ، ولكن يجوز لكل من الدولتين المتعاقدين بعد خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية أن ترسل إخطارا كتابيا بإنهاء الاتفاقية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل الثلاثاء من يونيو من السنة التقويمية التي تبدأ بعد المدة المشار إليها ، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية :

- (أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المبلغ الذي تدفع في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي يرسل فيها الإخطار بالإنهاء .
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي يرسل فيها الإخطار بالإنهاء .
- وقد وقعت بالقاهرة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٥ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية .

عن

عن

حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

حكومة جمهورية مصر العربية

سردار عاصف احمد على

د/ محمد احمد الرزا

وزير الخارجية

وزير المالية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٣
بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة
للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية باكستان الإسلامية ،
الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٠ :

قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية
جمهورية باكستان الإسلامية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٦

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٩/١

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٣

وزير الخارجية

عمرو موسى